أسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله فإني أعطي رجالا حديثي عهد بكفر أتألف أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون إلى رحالكم برسول الله فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا قال فإنكم ستجدون بعدي أثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فإني على الحوض قالوا سنصبر وفي رواية لو سلك الناس واديا أو شعبا وسلكت الأنصار واديا أو شعبا لسلكت وادي الأنصار وشعبهم الناس دثار والأنصار شعار ولولا الهجرة لكنت أمرءا من الأنصار وحدثهم حتى بكوا رضي الله تعالى عنهم .

فهذا كله بذل وعطاء لأجل إسلام الناس وهو المقصود بالجهاد .

ومن قال إن الإمام يجب عليه قسمة العقار والمنقول مطلقا فقوله في غاية الضعف مخالف لكتاب الله وسنة رسوله المنقول بالتواتر وليس معه حجة حجة واحدة توجب ذلك فإن قسمة النبي خيبر تدل على جواز ما فعل لا تدل على وجوبه إذ الفعل لا يدل بنفسه علو الوجوب وهو لم يقسم مكة ولا شك أنها فتحت عنوة وهذا يعلمه ضرورة من تدبر الأحاديث وكذلك المنقول من قال أنه يجب قسمه كله بالسوية بين الغانمين في كل غزاة فقوله